

## شرح متن الورقات في أصول الفقه (61)

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال امام الحرميين رحمة الله تعالى واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعها في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاث - 00:00:01 اقسام الى بعلة تجمعهما في الحكم وبنقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظرين على الآخر وهو ان - 00:00:23 وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المردد بين اصلين فيلحق برد المتردد هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما اكثراها شبهها - 00:00:52

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. لما انهى المؤلف رحمة الله تعالى الكلام على الاصول الثلاثة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع - 00:01:11

تكلم رحمة الله تعالى على الاصول الرابع من اصول الاستدلال عند اهل العلم هو القياس الاصول الرابع من اصول الاستدلال بعد الكتاب والسنة والاجماع القياس حجة عند جمهور اهل العلم - 00:01:36

جمهور اهل العلم يرون الاحتجاج بالقياس خلافا لاهل الظاهر الذين لا يرون القياس اهل الظاهر لا يرون لقيسه ولابن حزم كتاب اسمه ابطال القياس وكثيرا ما يشنع في كتبه على اهل الرأي - 00:02:08

الذين يقيسون الدين ويثبتون الاحكام بارائهم على حد زعمه ولذا توقف كثير من اهل العلم بالاعتداد باهل الظاهر خلافا ووفقا وقال انه لا يعتد بهم فلقد نص كثير من اهل العلم على عدم الاعتداد باهل الظاهر - 00:02:40

يقول النووي في شرح مسلم ولا يعتمد بقول داود انه لا يرى القياس الذي هو احد اركان الاجتهاد لا يرى القياس الذي هو احد اركان الاجتهاد مثل اهل الظاهر الذين يرون القياس - 00:03:18

كيف يتصرفوا في كثير من المسائل والنوافذ غير المنصوصة لأنهم يطلبون الدليل يطلبون النص في كل مسألة الذي جاء من يشن عليهم هم شنعوا على اهل الرأي حتى قال ابن حزم - 00:03:50

في بعض المسائل في امام من ائمة المسلمين وبهذا قال فلان ولا يساوي رجيع الكلب يشنع على الائمة لأنهم يقيسون وكما تدين تدان كما تدين تدان. وبهذا قال مالك فاين الدين - 00:04:25

يقول ابن حزم وهذا قول من لا يؤمن بيوم الحساب والى اخره من الكلام اللي في حق الائمة شنيع نعم وجد من اهل الفقه من يسترسل في الاقيسة يسترسل في الاقيسة - 00:04:51

ويغرق في الاستنباط بواسطتها حتى طفى ذلك على الاستدلال بالنصوص وشغلهم من عيالك عن حفظ النصوص وفهمها وجد هذا غلو في القياس لكن بالمقابل وجد غلو في لا اقول اتباع النص لانه الاصل انما اهمال اقيسه التي - 00:05:11

او ما الشارع الى اعتبارها على ما سيرأني ؟ يعني سمعنا ما قاله ابن حزم في بعض الائمة انظر ما قاله بعضهم في ابن حزم مثلا او في اهل الظاهر هنا في عارضة الاحوالى - 00:05:50

لابن العربي يقول والحكمة في ان من ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الفضة والسلام التطبيق وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب لان تجارته من ما كانت في الفضة خاصة معظمها فوق التنصيص على المعظم ليدل على الباقى - 00:06:13

لأنه اذا منع باستعمال اواني الفضة فلا ان تمنع استعمال اواني الذهب. يعني من باب اولى واهل الظاهر عندهم المنصوص يقول فوق

التنصيص على المعظم ليدل على الباقي العارضة ممسوحة محرفة طباعتها في غاية السوء ومع ذلك مفاد كلامه اه - [00:06:49](#)  
افهم امة واعلمها يعني الصحابة نعم فلما جاء الحمير شوفوا ايش يقول فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير  
طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من من استن بالسلف واهتدى - [00:07:23](#)

الاخوان آآ الشسطط لابد لهم ردة فعل لابد من التطرف لوجود طرف اخر فاذا وجد اغراق في باب لابد ان يوجد في المقابل من يقاوم  
هذا من من يقول بهذا القول. لما قال ابن حزم فاين الدين؟ قول من لا يؤمن الحساب وهذا لا يساوي رجع - [00:07:50](#)  
قيل فيهم فلما جاء الحمير الذين يضربون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة وقت ما نستنى  
بالسلف واهتدى نعم طلبو الدليل هذا الاصل - [00:08:24](#)

هذا الاصل لكن اذا لم نجد النص في المسألة تترك المسألة بدون حكم نقول طلبكم يا اهل الظاهر على العين والراس طلبتم من نص ما  
وجدنا نص في هذه المسألة - [00:08:41](#)

ينص عليها بعينه ماذا نصنع؟ نقف تترك المسألة بدون حكم؟ او نلحقها بما يشبهها من الاحكام نعم فلما جاء الحمير الذين يطلبون  
النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة - [00:08:59](#)  
نستنى بالسلف وقتها يعني احيانا يكون القبح مدح هو يريد ان يضم اهل الظاهر لكن العبارة ما اسعفت جاء الحمير الذي لا يطلبون  
النص في كل صغير وكبير قال العين والراس هل يطلب النص؟ نعم - [00:09:28](#)

مثل خطيب اراد ان يقع في طائفة من الناس ويذمهم ثم ذكر من سيماتهم وعلامتهم تقدير الثياب وحمل كتب الحديث. ويريد ان  
يذمهم هذه علامتهم لكن ما هي سبب ذمهم من اجل ان تذكر. من اراد ان ينفر من طائفة - [00:09:57](#)  
ما يبقي لها يراه من خلل في علمها او عملها او خطر من بعض تصرفاتهم على غيرهم يأتي بما يقدحون فيه لا يمدحون فيه يزن طائفة  
نعم هي جنحت الى فكر معين لكن ما اذكر شيء يتفق عليه انه من المحسن - [00:10:25](#)  
علامتهم تقدير الثياب وحمل كتب الحديث على العين والراس يا اخي وهنا يقول ابن العرب يطلبون النص في كل صغير وكبير اذا  
سمعت هذه الدعوة قال وبينهم ذولا ولا يكثر الله من امثالهم ويطلبون الناس. قد احسن من انتهى الى ما سمع. لكن بعد النص ما وجدنا  
نص - [00:10:54](#)

اذا وجدنا النص لا محيد عنه لكن اذا لم نجد نص هنا يأتي الخلاف مع اهل الظاهر فلما وقع الظاهريه في ائمه الاسلام وقع فيهم جاء  
مثل هذا الكلام فيهم - [00:11:19](#)

ولهذا على طالب علم ان يكتسب ادب قبل ان يتعلم ولا يؤثر في الخصم مثل الادب والاحترام انزل الناس منازلهم انزلهم منازله  
ووفقه على ما يقوله من حق واشكره على ذلك وامدحه بذلك ثم بعد ذلك انتقد. ووجه ثم تصادر كل ما عنده من حق وتركز على -  
[00:11:44](#)

هذه المخالفة وتجعلها كل شيء ما يقبل منك والله المستعان مسألة الاعتداد بقول اهل الظاهر مسألة كبيرة ومحروفة عند اهل العلم  
كثير من اهل العلم لا يعتقد بقولهم وسمعنا كلام النووي شرح النووي - [00:12:26](#)  
شرع مسلم يقول ولا يعتقد بقول داود لانه لا يرى القياس الذي هو احد اركان الاجتهاد ومسألة آآ الاعتداد بهم او عدم الاعتداد تحتاج  
الى بسط الى بسط وتصور وتصوير دقيق لكي تفهم - [00:12:55](#)

لان من يرى الاعتداد بهم يقول هم قوم من المسلمين وهم ائمة مجتهدون عرفوا بالعلم والعمل حرصهم على النصوص لا يقل عن  
حرص غيرهم من ائمة ان لم يكن اشد - [00:13:20](#)

هو الذي يقول لا يهتد بهم حجتهم ما سمعنا ولا شك ان المسألة المختلف فيها وفيها لاهل الظاهر قول يخالفون فيه غيرهم من ائمة  
ان كان عمدها النص من الكتاب والسنة - [00:13:48](#)

فأهل الظاهر من اولى من يعتقد بقوله وان كان عودتها اقيسة واجتهادات فأهل الظاهر لا مدخل لهم في هذا الباب من حزم وهو امام  
من ائمة مذهبهم. الغى ان اقيس والاري في الفروع - [00:14:13](#)

واستعمل هذه الاقيسه في الاصول ولذا بعد عن مذهب اهل السنة والجماعة بعدها فاحشا في مسائل الاعتقاد في كثير منها استعمل العقل في الاعتقاد والغى واهمل العقل في الاحكام. مع انه مفترض ايش ؟ العكس. العكس. المفترض العكس - 00:14:42

لان العقائد نحن ملزمون بالنصوص ولا نتجاوز ولا نتعدي ما جاء في النصوص وعلينا ان نفهم هذه النصوص بفهم سلف الامة وائتمتها.

وعلى هذا فنحن مكفيون في هذا الباب الفروع التي هي مجال للاجتهاد تدخل فيها الاراء - 00:15:20

فهم عكسوا لا سيما بالحزم منهم من نظر في مقدمة المحلي فيما يتعلق باصول الدين فجاء ببدع بعضهم يكفره بسببها يقول ما عندنا قرآن ولا قرآن ولا ولا ثلاثة عندنا اربعة قرآنات - 00:15:47

عظائم لكن البدعة تعتمد على نوع شبهة لا معاندة لو كانت معاندة ما تردد في تكفير كثير من المبتدعة المقصود ان مسألة الاعتداد باهل الظاهر مسألة كبرى واقوالهم تدور في الكتب. كثير جدا - 00:16:18

تذكر اقوالهم. فان كان عمدة المسألة نص من الكتاب والسنة فهو من اولى من يعتد به وان كان عمدته اراء عيسى فلا مدخل له في ذلك نعم اشد اشد من جاه من الله عز وجل - 00:16:45

اشد من الجهمية وبال مقابل ذكر شيخ الاسلام ان كل قول يعبده الدليل فلا يلي محمد منه اوفر الحظ والنصيب يعني كلامه في الفروع يعني المحلي لولا ما فيه من التهجم على الائمة - 00:17:08

لقلنا انه فقه السنة لكن يحجب طالب العلم المبتدئ بل المتوسط من القراءة في مثل هذا الكتاب لانه يربى فيه الشدة والقسوة وسوء الادب مع الائمة والله المستعان نعم لا موجود لكل قوم وارت. لكل قوم وارت. يوجد الان من هو على مذهب اهل الظاهر - 00:17:30

وكتب عن نفسه وقال انه لا من باب خالف تذكر ولا من باب الشذوذ والاغراب بل هو قناعة وينتسب اليه كذلك الظاهري فلان ابن فلان الظاهر لكل قوم وارت لا شك ان عندهم تعظيم للنصوص ما يختلف في ان عندهم تعظيم للنصوص لكن ماذا وراء النصوص - 00:18:06

ماذا وراء النصوص اهمال اه اهل الظاهر للقياس اوقعهم في اشياء لا يقبلها عقل منها ما نقل عنهم صراحة من قولهن ومنها ما هو مجرد الزام يلزمون به يعني تحريم البول في الماء الراكد - 00:18:37

جاء فيه النص لا يبولن احدكم في الماء الدائم حرام البول في الماء الدائم لكن لو بال في اماء وصبه في الماء الدائم عندهم حرام ولا لا؟ ليس حرام. ليس بحرام - 00:19:04

لو تغوط في الماء الدائم حرام ولا ليس بحرام؟ انه ليس بحرام ليس بحرام يلغون القياس النص في البول وهم يقفون مع النص قول اف للوالدين حرام لانه جاء به النص. تقول لهم اف ولا تنهرهما - 00:19:22

لكن لا يقاد عليه ما هو بمنزلته في الاذى بل ولا ما هو اشد منه كالاظرب مثلا اقول اهمالهم للقياس اوقعهم في مثل هذه المضحكات ومع ذلكم هم فيهم من الاذكياء - 00:19:48

من حجم ليس بغيي بل حزم من اذكياء العالم من العباقرة الكبار لكن المسألة اصل اصول. اذا مشى الانسان على اصل خلاص ما يحيد عنه يعني في المقابل اناس استرسلوا مع الرأي استرسلوا مع الاقيسة - 00:20:15

واخذوا يشققون المسائل ويفرعون في مسائل قد تقع مسائل جلها لا يقع وصار على حساب النصوص شغلهم هذا عن حفظ النصوص وفهمها لو قال قائل ان ترك الظاهرية للقياس سببه تعظيم ظواهر النصوص - 00:20:40

تعظيم ظواهر النصوص هو الذي اوقعهم في تارك القياس وابطاله ولابد ان يكون هذا المذهب ردة فعل لتصرفات اهل الرأي الذين يردون النصوص الصحيحة بالاقيسة والاراء ومع ذلك كله بعد ذلك كله فالراجح قول الجمهور - 00:21:19

الراجح قول الجمهور. يعني لو وجدنا لاهل الظاهر قول يخالفون فيه الائمة قال مالك وابو حنيفة والشافعي هو احمد واتباعهم وسفيان والطبرى والوزاعى وائمه الاسلام على قول واهل الظاهر في جهة في قوم - 00:22:01

هل نقول نرجح ما يرجحه الدليل بغض النظر عن قائله او نقول اتفاق هؤلاء الائمة كلهم تدل على ان عندهم شيء مما يعتمد عليه وان

لم نقف عليه يعني كثيراً ما نقف في كتب الحديث - 00:22:30

على مسألة قال فيها جماهير الأئمة كجماهير الإمام بالاستحباب وفيها أهل صريح وهم يتفقون على أن الأصل في الامر الوجوب فقال أئمة الإسلام بالاستحباب وقال أهل الظاهر بالوجوب ومثله لو وقفنا على حكم اتفق الأئمة الاربعة واتباعهم على القول بكراته -

00:22:50

وفيه النهي الصريح وقال أهل الظاهر بالتحريم من تتبع ما الذي يرجح في مثل هذا؟ هل نقول أقوال الأئمة الاربعة مع اتباعهم والحق مع الأكثر أو نقول لا يلزم أن يكون الحق مع الأكثر - 00:23:27

ما يمنع أن يكون الحق مع أهل الظاهر في هذه المسائل لأن معهم الدليل صريح وواضح الامر اصله الوجوب يمر عليكم شروح الحديث في سبل السلام كثير هذا. في فتح الباري كثير - 00:23:51

الجمهور على أنه مستحب وإن ترى الامر الصريح ولم تقف على صارف لا يذكر الجمهور صارف لهذا النص. ويلزمون بأنه سنة واهل القاهرة يقولون بالوجوب لأن الصحيح صريح في الامر - 00:24:12

فهل نقول الراجح قول الظاهيرية لأن ما هم الدليل؟ أو نقول كما ي قوله بعض الناس علينا أن نتهم انفسنا بالتقسيط عن البحث عن الصارف الذي يصرف هذا النص من الوجوب لان الصحيح صريح في الامر - 00:24:39

ولذا قال أئمة الإسلام بأنه مستحب هل نتهم النفس ونقول قصرنا أو قصرنا عن ادراكه وادراك الصارف او نقول الراجح ما عندنا إنما لا نتعبد بآقوال الرجال نتعبد بالنص والنص يدل على الوجوب اذا الامر واجب - 00:25:04

ها يا الأخوان يعني أنا اسمع أئمة الإسلام يعني من لاحظ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أنه قد يوجب أشياء لا يوجد بها الأئمة الاربعة لأن الصحيح صريح في اه الامر والاصل في الامر الوجوب. انطلاقاً من هذه المسألة - 00:25:27

يعني ما هو مر عليكم كذب عند الشيخ كثير هذا؟ الشيخ يقول بالوجوب وجماهير علماء الإسلام على الاستحباب لانه ان الصحيح صريح امر والاصل بالامر الوجوب يعني هل يخفى على الأئمة ان الاصل في الامر الوجوب الذين قالوا بان الاصل في امر الوجوب وقالوا ان هذا مستحب وفيه امر صريح - 00:25:55

ما الصارف عندهم ولابد من وجود صارف وليس الاضطراب بين التقييد والتفریع والتطبيق لا شك ان أئمة الإسلام لاتفاقهم هيبة هيبة يجعل الانسان يعيid النظر في تقسيره. وقصوره ولا يعني هذا اننا نجعل هؤلاء الأئمة بمنزلة المشرع نحكم بهم على النصوص؟ لا - 00:26:22

فمن هاب هؤلاء الأئمة مع اتفاق هؤلاء الأئمة له حظ من النظر لأن الذين حاكموا بهذا الحكم هم الذين قعدوا بان الامر الاصل فيه الوجوب والاصل في النهي التحرير فلا بد له من صالح - 00:27:05

انا شخصياً سأله الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال اذا لم تقف على صارف فالراجح قول الظاهيرية. بعض النظر عنمن وافق يرجح قول الظاهيرية ولو لم يوافقهم احد - 00:27:23

لان معهم الدليل ونحن متبعون بالدليل نتعدى الظاهيرية الى أئمة الإسلام جماهير الأئمة على ان عيادة المريض سنة عيادة المريض سنة بل نقل النووي الأجماع على ان عيادة المريض سنة - 00:27:48

والإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه يقول باب وجوب عيادة المريض فهل يجرؤ احد ان يقول ان عيادة المريض واجبة وجماهير الامة بل نقل الأجماع على أنها سنة والامر صريح صحيح ثابت - 00:28:16

لكن اين الصارف نعم الادب هذا ما هو بادب هذا حكم شرعي يعني حتى لو دققنا في هذه المسألة لكننا الادب اما ان يرتب عليها تواب والا فلا. فيرتب عليها تواب ولا لا - 00:28:41

نعم يرتب عليها زواج. صح ولا لا؟ اذا هي حكم شرعي هي حكم شرعي. لأن ما فيه التواب حكم شرعي. ما يخلو اما ان يكون واجب ولا مستحب فهي حكم - 00:29:10

فتعود الى اصل المسألة. وان كثير منهم يقول ان باب الادب محمول عليه استحباب لو جئنا الى الامر الصحيح الصريح في صلاة

الكسوف فإذا رأيتموهما فصلوا. صلاة الكسوف واجبة ولا مستحبة - 00:29:28

نقل الاجماع على انها مستحبة وليس بواجبة ابو عوانة في صحيحه يقول باب وجوب صلاة الكسوف فهل لك ان ترجح كلام البخاري او كلامه بعوانه لصراحة الامر وصحته وتطرد بقول الجماهير - 00:29:49

عرض الحائط لمخالفتها النص الصحيح الصريح مثل ما سبق انت مطالب بما يرجحه الدليل اقول هذه مسألة في غاية الاهمية مسألة عملية يحتاجها جميع طلاب العلم لأن الكل يقررون ان الاصل في الامر الوجوب - 00:30:12

ولا يعدل عنه الى استحباب والاصل في النهي التحرير ولا يعدل عنه الا لصالح الراجح في العمل بالقياس هو قول الجمهور لأن المسألة مفترضة في عدم الدليل اما اذا وجدنا دليلا في المسألة - 00:30:45

فان مثل هذا الدليل ان كان القياس يوافقه ويعارضه فلا بأس والمدار والمument على الدليل وان كان القياس يعارضه فلا عبرة بقياس يخالف الدليل فالمسألة على كلا الاحتمالين مفترضة في خلو المسألة عن الدليل - 00:31:22

اذا لم اجد لي يعني نترك المسألة دون حكم او نقيس نقيس فقول الجمهور العمل بالقياس لانه يتثير ظنا غالبا لأن اذا خلت المسألة عن الدليل فالتردد موجود والتردد زنو لا شك - 00:31:53

التردد طن ولا شك؟ لأن عندنا العلم والظن والشك والوهم الشك هو احتمال المساوي اذا لم تجد الدليل في المسألة يعني اذا تشك فيه ما عندك ما يرجح العمل ولا ما يرجح الترك - 00:32:23

فانت شاك فيه كون هذه المسألة تشارك مسألة اخرى نص عليها تشاركتها في الحكم هذا مرجع لاحد الاحتمالين صح ولا لا هذه المسألة غير منصوصة ماذا يكون بالنسبة للمجتهد؟ يكون عنده الاحتمال احد السوء شك - 00:32:46

فاما كان احد الطرفين احد احتمالي المشكوك فيه على حد سواء احدهما يوافق حكما منصوصا عليه يجمعهما على واحدة حينئذ يتراجع احد الاحتمالين واذا ترجح احد الاحتمالين صار ظنا غالبا - 00:33:16

ولذلك يقولون لأن القياس يتثير ظنا غالبا يعمل به في الاحكام الشرعية ولا شك ان الشريعة لا تفرقوا بين المتماثلات كما انها لا تجمع بين المختلافات ولذا قال شيخ الاسلام - 00:33:45

ابن تيمية رحمه الله تعالى القياس الصحيح من العدل فالقياس الصحيح من العدل فانه تسوية بين متماثلين وتفريق بين المختلفين وقال الامام احمد لا يستغني عن القياس احد لا يستغني عن القياس احد. هذا كلام صحيح. للاسف كل المسائل دليل - 00:34:06  
لا نستطيع ان نستحضر في كل مسألة دليل ولذا لا يستغني عن القياس احد نقل عن الامام احمد رحمه الله تعالى يجتنب المتكلم في الفقه هذين الاصلين المجمل والقياس يجتنب المتكلم في في الفقه هذين الاصلين المجمل ويقال في النقل الاول لا يستغني عن القياس احد وعرفنا وجهه - 00:34:37

كيف يقول يجتنب المتكلم الفقه هذين الاصلين المجمل والقياس تأوله القاضي قاضي ايش ما يجي عياض هنا يا الاخوان ابو يعلى نعم تأوله القاضي على قياس يخالف نص القياس الذي يخالف النص لا عبرة به. فعلى الفقيه ان يجتنبه - 00:35:12

واقول لعل مراده لعل مراده الامام احمد الحد من الاسترسال في الاقيسة لعل المراد من مراد الامام رحمة الله عليه الحد من الاسترسال في الاقيسة التي تحول معاناتها دون حفظ النصوص وفهمها - 00:35:38

لا شك ان الانسان اذا استرسل بالاقيسيه واستعمل هذه الارقىسيه في كل مسألة واستفرغ وبذل وسعه وامضى جهده في هذا لا شك ان انه على حساب النصوص على حساب النصوص - 00:36:03

وكل شيء له ضريبة يعني كون انا نعني بالفقه وهو الاحكام العملية المستقاة من الكتاب والسنة كن انسان طالب العلم ينفق وقته وجوده كله على الفقه الاحكام العملية العبادات والمعاملات الى اخر ابواب الفقه - 00:36:24

اليس هذا على حساب شيء مهوب على حساب حفظ الكتاب والسنة فهم الكتاب والسنة نعم ادامة النظر في الكتاب والسنة مبالغ على حساب هذا واعني الفقه المدون في كتب الفقه - 00:36:51

والى الفقه المستنبط من الكتاب والسنة لا يعوق عن مدارسة الكتاب والسنة بل هو من اعظم الثمرات التي تجني من العلم بالكتاب

والسنة فاذا كان الانسان مثلاً ديدنه النظر في الانصاف مثلاً - 00:37:11

ونضرب المثل بالانصاف لخلوه عن الدليل اثنعشر مجلد كتاب مذهبي يذكر المسائل يفرع المسائل يتعلّم للمسائل يذكر ما في المذهب من روايات يذكر من قال بها من الاصحاب يذكر ما دونت فيه من الكتب - 00:37:34

يستطرد في هذا كله قال انت بتتفق على الانصاف كم سنة؟ اثنعشر مجلد حتى تهطم الانصاف تبي لك عدد مجلدات من السنين وهذا على حساب الكتاب والسنة ولذا قال الامام احمد يجتنب المتكلم بفقه هذين الاصطلاحين المجمل والقياس - 00:38:04

ولا شك ان الفقه لا يستغنى عنه طالب علم لا يستغنى عن الفقه وكتب المفق طالب علم لكن يأخذ منه بقدر ما يعينه على فهم الكتاب والسنة لأن الاصل هو الكتاب والسنة - 00:38:26

فعليه ان يعتني بالاصل الذي هو كتاب السنة وما يعينه على فهم هذين الاصطلاحين يقول ابن قدامة وقد استدل على اثبات القياس يقول ابن قدامة وقد استدل على اثبات القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار - 00:38:47

فاعتبروا رباء الابصار وحقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره مقاييس الشيء بغيره كما يقال اعتمر الدينار بالصنجة يعني العيار ام الدينار يوزن نعم الدينار ينزل يوضع في كفة والصنجة التي هي ايش - 00:39:12

العيار الذي يوزن به ويوازن به ويقاس به ما يراد وزنه يقول انه ايش صنجة يعني بمثابة الكيلو يعني قطعة من الحديد تزن كذا تصير في احد كفتى الميزان كفتى الميزان ولا كفتى - 00:39:45

فرق بين الكفة والكفة بفرض في فرق بين الكفة والكفة وش الفرق ايوا لا ما تنقصها كفت الثوب ولذا يقولون كل مستدير كفة وكل مستطيل كفة من السنة ما رواه الشیخان من حديث ابی هریرة - 00:40:18

رضي الله عنه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود جاء مذعور وابيض فولد له غلام اسود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابٍ؟ هل لك من ابٍ؟ قال نعم - 00:40:57

قال ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق هل فيها من اورق؟ قال نعم قال فان ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام فاني ذلك من اين اتهاها هذا اللون المخالف - 00:41:19

نعم؟ قال لعله نزعه عرق لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرقاً ظاهر في القياس ولا مهوب ظاهر نعم؟ ظاهر في القياس يعني قاسي الولد على هذا البعير الذي خالف لونه الوانا - 00:41:42

الابل والسبب لعله نزعه عرق وهذا الولد ايضاً لعله نزعه عرق يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل به الاصوليون عن الحديث على العمل بالقياس استدل به الاصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:11

حصل منه التشبيه بولد لولد هذا الرجل المخالف لللون بولد الابل المخالف للوانها وذكر العلة الجامدة وهي نزع العرق يقول ابن دقيق العيد بعد ذلك الا انه تشبيه في امر وجودي - 00:42:42

والذي حصلت المنازعه فيه والتشبيه في الاحكام الشرعية كيفي وش معنى كلام من دقيق العيد؟ يقول ان انه تشبيه في امر وجودي يعني موجود في الواقع في الظاهر حسي يعني بامكانك ان تحظر الولد - 00:43:18

مع ابيه وتحظر ابن الاورق مع الحمر وتقول هذا خالف هؤلاء لماذا؟ لعله نزعه عرق. وهذا الولد خالف اباه لماذا؟ لانه نزعه عرق. امور وجودية يقول والذي حصلت المنازعه فيه - 00:43:50

هو القياس في الاحكام هو التشبيه بالاحكام الشرعية يعني ليست على ارض الواقع يعني ليست محسوسة امور معنوية لك كلاماً دقيق العيد اولاً استدللاً من الحديث ظاهر وليس بظاهر - 00:44:21

المهم ظاهر وتطبيقه على الاحكام الشرعية ظاهر ولا ما هو بظاهر يعني كون الشيء في المحسوسات التي لا يتعدّد بها نعم في المحسوسات التي لا يتعدّد بها شيء وكونه في الشرعيات - 00:44:46

التي يرتب عليها الثواب والعقاب وانت اذا حكمت بقياس قلت ان هذا حكم الله في هذه المسألة ولذا استدرك ابن دقيق العيد قال انه الا انه تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنازعه فيه والتشبيه في الاحكام الشرعية - 00:45:17

نقول ايضا ما يتعلق بالولد حكم شرعي ما يتعلق بالولد المخالف لونه للون ابيه ايضا هو حكم شرعي من اي وجه نوجه النفي والاثبات  
اثبات النسب ونافية هذا حكم شرعي - [00:45:41](#)

فكم انكم لا تتفون وقوع هذا الولد المخالف لونه للون هذا الولد من اللبل المخالف لللون اللبل الاخر ايضا لا يمكن ان ينفي الولد  
المختلفة لونه للون ابيه. يقول الصناعي - [00:46:07](#)

في حواشيه على شرح العمدة يقول الصناعي في حواشيه على شرح العمدة بعد هو نقل كلام الخطابي نقل الصناعي في حواشيه  
على شرح عنده قول الخطابي هو اصل في قياس الشبه - [00:46:29](#)

هو اصل يعني حديث ابي هريرة اصل في قياس الشبه هل هو اصله لقياس الشمل هل هذا الحديث اصله مقياس الشبه المسألة في  
الشبه لكن هل قياس الشبه الذي ذكره وتعدد الفرع بين اصلين هل هناك فرع متعدد بين اصلين - [00:46:51](#)

في الحديث ما في فرع متعدد بين الاصلين فرع واحد وهو الولد المخالف لونه لابيه ملحق ذلك البعير الذي خالف لونه لون الوان  
الابل الاخر للعلة الجامدة فمراده كون هذه هذه المخالفة مشابهة لتلك المخالفة - [00:47:17](#)

لا يعني ان هذا هو قياس شبه المتعارف عليه لا يعني ان هذا هو قياس الشبه المتعارف عليه الذي سيأتي ذكره في انواع القياس  
وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير - [00:47:43](#)

فيه يعني حديث ابي هريرة صحة القياس والاعتبار بالنظير. وفي كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى كتاب عمر  
الى ابي موسى بالقضاء الذي شرح له امور القضاء - [00:48:12](#)

ثم قايس الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله عز وجل واشباهها بالحق قايس الامور يعني قس الاشباه  
باشباهها والامثال بامثالها والنظائر بنظائرها واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله عز وجل واشباهها بالحق وهو كتاب  
عظيم شرحه ابن - [00:48:32](#)

رحمه الله تعالى باكثر من نصف اعلام الموقعين هذا الكتاب العظيم اكثر من نصف شرح لكتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى في  
القضاء نقل ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام موقع عن المزنني انه قال الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا  
هذا وهلم جر استعملوا - [00:49:01](#)

مقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم وقال واجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل اجمعوا على ان نظير  
الحق حق ونظير الباطل باطل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:49:29](#)